

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى

لبعض العاملين بالإدارة العامة لمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

وزير العدل

بعد الإطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٧٠٢٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى صفة مأمور الضبط القضائى السابق منحها للسيد/ على أبو زيد
عبد الرحمن - مراقب سيارات الأجرة بالمرج بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه
الممنوحة بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/١/١٢
نظرًا لانتهااء عقده اعتبارًا من ٢٠٢٣/٦/٢٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به
اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان